

المسؤولية (٦)

من صور التربية النافعة (ج)

١٤١٧/١/٧ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ جُمُعٍ مَاضِيَةٍ كَلَامٌ حَوْلَ مَسْئُولِيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَنْ أَبْنَائِهِمْ، تِلْكَ الْمَسْئُولِيَةُ الَّتِي أَنْبِطَ بِالْوَالِدَيْنِ، وَجَاءَتْ التُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ مُرْغَبَةً وَمُرْهَبَةً فِي شَأْنِهَا، مُرْغَبَةً لِمَنْ أَدَّاهَا وَقَامَ بِهَا بِالْأَجْرِ الْوَفِيرِ، وَمُحَذَّرَةً وَمُرْهَبَةً مِنْ مَعَبَةِ التَّفْرِيطِ فِيهَا وَإِهْمَالِ شَأْنِهَا.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا ذِكْرُ بَعْضِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى التَّرِيَةِ الصَّالِحَةِ.

وَفِي الْمَقَابِلِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَاسْتِكْمَالًا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ يُقَالُ:

إِنَّ مَوْضُوعَ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُطْرَحُ بَيْنَ فَيْتَةٍ وَأُخْرَى عَلَى مَوَائِدِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَتَكْثُرُ فِيهَا الْأَرَاءُ وَالتَّوْجِيهَاتُ، لِمَا لِيَتِلْكَ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ فِي صَلَاحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَمَا زَالَ الْبَاحِثُونَ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَالتَّرِيَةِ وَالْاجْتِمَاعِ يَعْكُفُونَ عَلَى دِرَاسَةِ عِلْمِ الْأَطْفَالِ، وَيَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى النَّتَائِجِ الْمَُرْضِيَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لِلطِّفْلِ سَعَادَةً دَاطِيَةً وَاجْتِمَاعِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَوَجُّهَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ تَخْلُو مِنَ التَّعَالِيمِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ ذِكْرِهَا هُوَ بَيَانُ تِلْكَ الْجُهِودِ الْمَبْدُولَةِ الْمَدْعُومَةِ بِالْمِيزَانِيَّاتِ الضَّخْمَةِ، الَّتِي تَقُومُ بِهَا تِلْكَ الدُّوَلُ عَلَى اخْتِلَافِ نَحْلِهَا وَمَشَارِبِهَا.

وَلَقَدْ أَدْرَكْتَ تِلْكَ الْأُمَمُ فَشَلَّهَا وَإِهْدَارَ طَاقَاتِهَا، لَمَّا رَأَتْ أَنَّ عَظَمَةَ الْإِسْلَامِ وَشُمُولَهُ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى وَضْعِ أُسُسٍ وَقَوَاعِدَ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَمُعَالَجَةِ جَمِيعِ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ.

نَعَمْ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ الْاجْتِمَاعِ وَالنَّفْسِ وَالتَّرِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظَمَةَ شُمُولِيَّةِ هَذَا الدِّينِ، وَإِحَاطَتَهُ الْكَامِلَةَ بِمُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ وَأَسْبَابِ سَعَادَتِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْعَنَ وَاعْتَرَفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَانَدَ وَكَابَرَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل: ١٤].

شَاهِدُ الْمَقَالَ:

أَنَّ الشَّرَائِعَ السَّمَاويَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ الدُّرِّيَّةِ وَالْاهْتِمَامِ بِهَا وَصَوْنِهَا عَمَّا يَضُرُّهَا، وَإِرْشَادِهَا

إِلَى مَا يُصْلِحُ شَأْنَهَا وَحَالَهَا.

يُؤَكِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ حَالِ أَنْبِيَائِهِ وَشَفَقَتِهِمْ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ:

{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم: ٥٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«هَذَا أَيْضًا مِنَ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ وَالصِّفَةِ الْحَمِيدَةِ وَالْخَلَّةِ السَّيِّدَةِ، حَيْثُ كَانَ صَابِرًا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمْرًا بِهَا لِأَهْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢]، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: ٦].

أَيُّ مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدْعُوهُمْ هَمَلًا فَتَأْكُلُهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مِثْلُ ذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّنَا ﷺ بِقَوْلِهِ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢].

وَأَمَّا الْأَثَارُ وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} ^(١).

وَعَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْحَثًا فِي كِتَابِهِ: «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ» قَالَ فِيهِ: (تَعَلَّمُ الصَّبَّيَّانِ الْقُرْآنَ) وَسَاقَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «ثَوَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَرَأْتُ الْمُحْكَمَ». وَالْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ: الْمَفْصَلُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ: «وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّبَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا، لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ بَلَغَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَا يُصَلِّي بِهِ، وَحِفْظُهُ فِي الصَّغَرِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ كَبِيرًا، وَأَشَدُّ عُلوْقًا بِخَاطِرِهِ، وَأَرْسَخَ وَأَثْبَتَ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِ النَّاسِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُتْرَكَ الصَّبِيُّ فِي ابْتِدَاءِ عُمُرِهِ قَلِيلًا لِلْعِبِّ، ثُمَّ تُوفَّرَ هِمَّتُهُ عَلَى

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/١١٩).

الْقِرَاءَةِ، لِثَلَاثٍ يُلْزَمُ أَوَّلًا بِالْقِرَاءَةِ فَيَمْلَأُهَا وَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى اللَّعِبِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ تَعْلِيمَهُ الْقُرْآنَ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا عَقِلَ، وَمَيَّزَ عُلْمَ قَلِيلًا قَلِيلًا، بِحَسَبِ هِمَّتِهِ وَنَهْمَتِهِ وَحِفْظِهِ وَجُودَةِ ذَهْنِهِ.

وَاسْتَحَبَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُلْقَنَ خَمْسَ آيَاتٍ. رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ اُنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَهْلُهُ بِمَسَائِلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ تَعْلِيمِ غَيْرِهِمْ طَلِبًا لِثَوَابِ إِرْشَادِهِمْ، فَخَاصَّتُهُ وَمَنْ تَحْتَ نَظَرِهِ أَكَدُ، لِأَنَّهُمْ رَعِيَّتُهُ وَمِنْ الْخَاصَّةِ بِهِ، كَمَا وَرَدَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» الْحَدِيثُ. فَيُعْطِيهِمْ نَصِيحَتَهُمْ فَيُبَادِرُ بِتَعْلِيمِهِمْ لَأَكْدِ الْأَشْيَاءِ فِي الدِّينِ أَوَّلًا وَأَنْفَعَهَا وَأَعْظَمَهَا، فَيُعَلِّمُهُمُ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، وَيُجَدِّدُ عَلَيْهِمْ عِلْمَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا، وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِحْسَانَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْوُضُوءَ وَالْاِغْتِسَالَ وَصِفَتَهُمَا، وَالتَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ، وَمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ، وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ.

وَعَلَى هَذَا فَلَنُحَرِّصَ عَلَى تَعْلِيمِ صِغَارِنَا قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَنُحَرِّصَ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ أَمَامَهُمْ لِيَتَرَسَّخَ ذَلِكَ فِي أَدْهَانِهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَنْفَعِ أَسَالِيبِ التَّعْلِيمِ لَهُمْ، فَكَمْ قَدْ حَفِظَ الصَّغَارُ أَقْوَالَ وَأَفْعَالَ يَرَوْنَهَا مُتَمَثِّلَةً فِي آبَائِهِمْ وَأُمَمَاتِهِمْ صَبَاحَ مَسَاءً.

ثُمَّ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ الْمَوَدَّةِ وَالتَّحَبُّبِ أَمَامَ الصَّغَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْضَاتِ عَنْ عِلْمِهِ وَدَاتِهِ.

رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّيِّئُ الْخُلُقِ أَشَقَى النَّاسِ بِهِ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، هِيَ مِنْهُ فِي بَلَاءٍ، ثُمَّ زَوْجَتُهُ ثُمَّ وَلَدُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدْخُلُ بَيْتَهُ وَإِنَّهُمْ لَفِي سُرُورٍ، فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ فَيَفِرُّونَ عَنْهُ فَرَقًا مِنْهُ، وَحَتَّى دَابَّتْهُ تَحِيدٌ مِمَّا يَرْمِيهَا بِالْحِجَارَةِ، وَإِنْ كَلَبَهُ لَيَرَاهُ فَيَنْزُو عَلَى الْجِدَارِ، حَتَّى إِنْ قَطَعَهُ لَيَفِرُّ مِنْهُ.

فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

وغير ذلك من الأذكار مما ورد في هذا الباب. فالله نسأل أن يهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا هو. وأن يصرف عنا سيئها لا يصرف سيئها إلا هو.

الخطبة الثانية

الحمد لله...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحِرْصِ السَّلَفِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ وَالْاعْتِنَاءِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ (وَالِدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بَعَثَ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَأَدَّبُ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَى صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ يَتَعَاهَدُهُ، وَكَانَ صَالِحٌ يُلْزِمُهُ الصَّلَوَاتِ، فَأَبْطَأَ عُمَرُ يَوْمًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَالِحٌ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: مُرْجَلَتِي تُسَكِّنُ شَعْرِي، فَقَالَ صَالِحٌ: بَلِّغْ مِنْ تُسَكِّنِ شَعْرَكَ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى وَالِدِهِ فَبَعَثَ عَبْدَ الْعَزِيزِ رَسُولًا إِلَيْهِ فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى حَلَقَ شَعْرَهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَفْرَحُونَ بِسَمَاعِ أَبْنَائِهِمُ الْعِلْمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُمْ. فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ أَوَّلَ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُرَّ أَبُوهُ بِذَلِكَ، لِجَلَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ حِرْصَ السَّلَفِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ مَا وَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ مَا نَصَّهُ: «وَفِي هَذَا الرَّغْبَةِ فِي تَمْرِينِ الصَّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَقَّنِي أَبِي [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَمِنْ أَثَرِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ فِي بَيْتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْمُرُودِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً تُمَشِّطُ صَبِيَّةً لَهُ، فَقُلْتُ لِلْمَاشِيطَةِ: بَعْدُ وَصَلَتْ رَأْسَهَا بِقَرَامِلٍ؟ وَالْمُرَادُ بِالْقَرَامِلِ: ضَفَائِرُ مِنْ شَعْرِ أَوْ صُوفٍ تَصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا- فَقَالَتِ الْمَاشِيطَةُ: لَمْ تَتْرُكْنِي الصَّبِيَّةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي نَهَانِي، وَقَالَتْ: يَغْضَبُ.

فَانْظُرُوا رِعَاكُمُ اللَّهُ كَيْفَ أَثَرِ تَعْلِيمِ الْأَبِ فِي هَذِهِ الصَّغِيرَةِ.

وَكَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مَا يُؤْتَرُّ عَلَيْهِمْ نَفْعاً وَرَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَرَهْبَةً مِنَ الشَّرِّ، فَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بَعْدَ سِيَاقِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَخْبَارِ الدَّجَالِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبَ يَقُولُ: «يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ» وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْمَسْئُولِيَّةَ الْمُلْقَاةَ عَلَى عَاتِقِهِ الْمُتَمَثِّلَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»^(٢) الْحَدِيثُ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَأَهْلِهِ وَخَدَمِهِ، كَيْفَ تَقَرُّ عَيْنُهُ بِإِهْمَالِهِمْ وَتَرْكِهِمْ كَالْبَهَائِمِ الْمُرْسَلَةِ، ثُمَّ لَا يَزُمُهُمْ بِزِمَامِ الشَّرْعِ وَلَا يُقَيِّدُهُمْ بِقَيْدِ السُّنَّةِ، وَلَا يُعَلِّمُهُمْ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِالتَّعْلَمِ، بَلْ لَوْ اشْتَعَلَ أَحَدُهُمْ بِأَدَاءِ صَلَاةٍ وَفَوْتَهُ دِرْهَمًا أَوْ آخَرَ حَاجَتَهُ قَلِيلًا لَا شَتِغَالِهِ بِأَدَاءِ وَاجِبٍ، لَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَقَابَلَهُ بِمَا أَمَكَنَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَرُبَّ هَالِكٍ بِإِهْمَالِهِ ذُنُوبَ غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ وَخَادِمَهُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ بِالرَّفْقِ، فَإِنْ أَبَوْا أَغْلَظَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا ضَرَبَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَارْقَ الزَّوْجَةَ وَبَاعَ الْخَادِمَ وَهَجَرَ الْوَلَدَ حَيْثُ يَجُوزُ الْهَجْرُ، وَقَدْ هَجَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَصَ نَفْسَهُ وَقَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْكَارِ، وَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ مِنْهُمْ، وَبَرَى مِنَ الْإِثْمِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ» انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ آتِ نَفُوسَنَا تَقْوَاهَا وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا.

اللَّهُمَّ هِيَءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا وَبَارِكْ لَنَا فِي أَعْمَارِنَا وَأَعْمَالِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا.
